

قرار رقم 53/أخ/م/س ض ب إ / 2021 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021

يعدل القرار رقم 71 /أخ/م/س ض ب م/ 2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات USIM / SIM المسبقة الدفع

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 11، 13، 130 و161 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني،
- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
- وبمقتضى القانون رقم 03-09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، المعدل والمتمم، الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،
- وبمقتضى المراسيم التنفيذية المتضمنة الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الممنوحة لمعاملتي الهاتف الثابت والنقال وكذا المراسيم التنفيذية المتعلقة بتجديدها، ودفاتر الشروط الملحقة بها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 19 محرم عام 1441 الموافق 19 سبتمبر سنة 2019، المتضمن تعيين أعضاء بمجلس سلطة الضبط المستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1441 الموافق 14 يوليو سنة 2020، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المستدرك،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول صفر عام 1443 الموافق 8 سبتمبر سنة 2021، المتضمن تعيين عضو بمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى قرار المجلس رقم 71 /أخ/م/س ض ب م/ 2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات تحديد هوية الزبائن المشتركين والحائزين على بطاقات USIM / SIM المسبقة الدفع،
- وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- « اعتباراً للمادة 161 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المشار إليه أعلاه، التي تنص: "يتعين إثبات هوية المشترك لدى التعامل قبل تشغيل خطه و/أو تقديم أي خدمة له"،
- « واعتباراً لأحكام دفاتر الشروط المتعلقة بإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور الخاصة بمتعاملي الهاتف الثابت والنقال، المتعلقة بالتعرف وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي،
- « واعتباراً للتفسيرات المتعددة لأحكام المادة 3 من القرار رقم 71 /أخ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المذكور أعلاه،
- « واعتباراً للمراسلات والرسائل التعميمية لسلطة الضبط، الموجهة للمتعاملين، المتعلقة بتحديد هوية المشتركين،
- « اعتباراً لنتائج الاجتماعات التي عُقدت يومي 15 و 16 يونيو سنة 2021 مع ممثلي متعاملي الهاتف النقال،
- « اعتباراً لمداولة مجلس سلطة الضبط أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2021.

يقرر

المادة الأولى:

يهدف هذا القرار الى تعديل القرار رقم 71 /أخ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015 ، المشار إليه أعلاه.

المادة 2:

تعدل المادة 3 من القرار رقم 71 /أخ/ر م/س ض ب م/2015 المؤرخ في 28 أكتوبر 2015، المشار إليه أعلاه، كما يلي:

« المادة 3 :

يتعين التعرف على المشترك لدى التعامل قبل تشغيل خطه و/أو تقديم أي خدمة أخرى له وفقاً لأحكام دفاتر شروطه.

يتخذ التعامل الإجراءات الكفيلة بضمان حماية وسرية المعلومات ذات الطابع الشخصي التي يحصل عليها والتي يعالجها أو يدرجها في وحدة التعرف على المشتركين أو على زبائنه الحائزين على بطاقة الدفع المسبق SIM أو USIM وذلك مع احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها. ».

المادة 3:

ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وعلى موقعها الإلكتروني.

المادة 4:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5:

يكلف المدير العام لسلطة الضبط بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس